الملاحق

obeikandl.com

الملحق رقم (1)

النظام الأساسي لشركة (الشخص الواحد)

في قانون الشركات الكويتي

إنه في يوم ..../..../.....14هـ الموافق: ..../..../....20

حرر هذا النظام لتأسيس شركة (.....) (ش.ش.و).

اسم المؤسس	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	رقم البطاقة المدنية	محل الإقامة

ويقر المؤسس والموقع على هذا بأنه قد توافرت في حقه الأهلية القانونية اللازمة لتأسيس شركة ..... شركة الشخص الواحد (ش.ش.و) وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 – وتعديلاته – ولائحته التنفيذية.

كما يقر بإلتزامه بمراعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص عليها في القانون المذكور، ولائحته التنفيذية في تأسيس هذه الشركة، وذلك وفقا للأحكام المقررة في المواد الآتية:

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة، طبقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 – وتعديلاته – ولائحته التنفيذية، وطبقا لأحكام هذا النظام. وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص وموافقات الجهات الرقابية على مزاولة النشاط.

اسم الشركة وعنوانها التجاري

مادة (2)

اسم الشركة .....

وعنوانها التجاري ..... شركة الشخص الواحد (ش.ش.و).

obeikandi.com

مركز الشركة الرئيسي

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي و موطنها (.....) في دولة الكويت، ويجوز لمالك رأس المال نقله إلى أي جهة أخرى في دولة الكويت، كما يجوز له إنشاء فروع ووكالات للشركة داخل وخارج دولة الكويت، ويعتبر هذا المركز هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، وتثبت بياناته في السجل التجاري ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

مدة الشركة

مادة (4)

مدة الشركة هي ..... سنة تبدأ من تاريخ شهر عقد الشركة.(أو غير محددة المدة) ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار من مالك رأس مال الشركة، فإذا لم يصدر قرار بالمد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائيا في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المذكورة في العقد وبذات الشروط.

غرض الشركة

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات – وتعديلاته – ولائحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:

1- ..... .

2- ..... .

3- ..... .

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

مادة (6)

يحظر على الشركة ممارسة أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

هيئة الرقابة الشرعية

مادة (7) اختيارية

(في حالة مزاولة نشاط طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

تتقيد الشركة فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن ثلاثة يعينهم صاحب رأس مال الشركة.

وتختص الهيئة بالآتي:

أ) إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.

ب) التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج) تقديم تقرير سنوي إلى صاحب رأس مال الشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وتؤخذ الآراء بالأغلبية، وفي حالة تعذر تحقيق الاغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ولا تسري نصوص المواد 508 ، 992 ، 1041 من القانون المدني، والمادة 237 من قانون التجارة على التصرفات التي تجريها الشركة ضمن أغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

رأس مال الشركة

مادة (8)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... دينار كويتي (..... دينار كويتي فقط لا غير)، بإجمالي عدد حصص قدرها ..... حصة نقدية وعينية، قيمة الحصص النقدية مبلغ ..... دينار كويتي (..... دينار كويتي فقط لا غير)، وقيمة الحصة النقدية الواحدة مبلغ ..... دينار كويتي (..... دينار كويتي فقط لا غير)غير قابلة للتجزئة، وقيمة الحصص العينية

opeikandi.com

مبلـغ ..... دينـار كـويتي (..... دينـار كـويتي فقـط لا غيـر)، وقيمـة الحصـة العينيـة الواحـدة مبلـغ ..... دينـار كـويتي.(..... دينـار كويتي فقط لا غير) غير قابلة للتجزئة.

ويقـر مالـك رأس مـال الشـركة بـأن الحصـص النقديـة دفعـت بالكامـل، وأودعـت لـدى بنـك ..... بموجب الشـهادة الصـادرة من هذا البنك والمؤرخـة فـي ..../..../....20، والمرفقة بأصل هذا النظام.

وإن الحصص العينية تم تقويمها وبيان الحقوق المترتبة عليها (إن وجدت) وفقا للتقرير المؤرخ في ..../..../.....20 الصادر من مكتب ..... للتدقيق المعتمد من قبل هيئة أسواق المال، والمرفق بأصل هذا النظام.

وأن هذه الحصص العينية قد سلمت إلى الشركة ونقلت ملكيتها إليها.

مادة (9)

لا يجوز للشركة القيام بالاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها، ولا يجوز أن تكون حصص رأس مالها في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقترض عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة (10)

تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس. وتتحمل الشركة المصاريف المترتبة على تأسيسها، وتعتبر هذه المصاريف من المصاريف العامة للشركة، ومرفق مع هذا النظام بيان بالتكاليف والنفقات التي إلتزمت بها الشركة.

مادة (11)

لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها.

رهن حصص الشركة والحجز عليها

مادة (12)

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون

إلى شركة ذات مسئولة محدودة اعتبارا من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسى المزاد وإعلانه.

الإدارة وحق التوقيع

مادة (13)

يتولى إدارة الشركة مالك رأس المال، بنفسه إن كان شخصاً طبيعياً، وبمن يمثله إن كان شخصا اعتبارياً.(ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير، ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ولا يكون قرار تعيين المدير نافذاً إلا بقيده في السجل التجاري).

بيانات اختيارية في حالة تعيين مدير هي:

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة المدنية	العنوان

مادة (14)

يمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله أوسع السلطة في التعامل باسمها وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن أغراض الشركة، وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد أو بالأجل وتوكيل من يشاء في كل أو بعض صلاحيات الإدارة.(مالم يكن المدير معيناً وحددت سلطاته في عقد الشركة أو في القرار الصادر من مالك رأس المال بتعيينه). ويبذل مدير الشركة عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاته واختصاصاته. ويكون المدير مسئولاً بالتضامن تجاه الشركة أو الغير عن مخالفته لأحكام القانون وأحكام هذا النظام أو الخطأ في الإدارة وفقا للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

مادة (15)

لا يجوز لمدير الشركة أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة لحساب الغير.

مادة (16)

يختص مالك رأس المال بالأمور الآتية:

1- تعديل عقد الشركة.

2- حل الشركة وتصفيتها.

3- اندماج الشركة أو تحويلها أو انقسامها.

4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

5- عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته.

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتنفذ القرارات السابقة بقيدها في السجل التجاري دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي.

حسابات الشركة

مادة (17)

تبدأ السنة المالية للشركة في ..... وتنتهى في ..... كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

مادة (18)

يكون للشركة مراقب أو أكثر لحساباتها، ويسري على مراقب الحسابات في شأن تعيينه وسلطاته ومسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته – وبما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد – القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقب الحسابات في باب شركة المساهمة من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 – وتعديلاته – "المواد من 295 حتى 264".

مادة (19)

يجب على الشركة أن تحتفظ في مركزها الرئيسي بكافة السجلات والدفاتر والبيانات التي تتضمنها، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

الإحتياطيات

مادة (20)

يقتطع سنوياً بقرار من مالك رأس مال الشركة وبناءً على اقتراح المدير (مالم يكن مالك رأس المال هو المدير)، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتامين حصول صاحب رأس المال على أرباح بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بالحصول على هذه النسبة، بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بحصوله على هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال.

مادة (21)

يجوز أن تقتطع سنوياً نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بقرار من مالك رأس المال بناء على اقتراح مدير الشركة (مالم يكن مالك رأس المال هو المدير) لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي يحددها مالك رأس المال.

مادة (22)

يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة " ....%" أو نسبة يحددها المدير (مالم يكن مالك رأس المال هو المدير) بعد أخذ رأي مراقب الحسابات وذلك لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز لمالك رأس المال الحصول عليها.

مادة (23)

يجب على مالك رأس مال الشركة أن يقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

openkanal.com

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (24)

تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس المال.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فتنقضي الشركة بوفاة مالك رأس مالها أيضا. (ويجوز) النص على عدم انقضائها إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد، أو اختار الورثة استمرارها في شكل قانوني آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (25)

كما تنقضي الشركة – وفيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد – بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. ويجب شهر انقضاء الشركة، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الشهر. وعلى مدير الشركة متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

مادة (26)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها لأي سبب من الأسباب وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 – وتعديلاته – ولائحته التنفيذية.

مادة (27)

يكون المالك مسئولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في الأحوال الآتية:

أ) إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها.

ب) إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

ج) إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة (28)

يجب أن تحمل جميع الأوراق والعقود والمطبوعات والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر من الشركة اسمها التجاري وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري، وبياناً عن مقدار رأس المال والمدفوع منه وأن يتبعه عبارة شركة الشخص الواحد (ش.ش.و).

obeikandi.com

مادة (29)

تخضع الشركة – فيما لم يرد ذكره في هذا النظام – لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012– وتعديلاته – ولائحته التنفيذية.

مادة (30)

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد في مركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المخصصة في وزارة التجارة والصناعة. وعلى كل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم محدد من قبل إدارة الشركة.

الاسم:.....

التوقيع:.....

opeikandl.com

الملحق رقم (2)

النظام الأساسي لشركة(الشخص الواحد) المحدودة المسؤولية

في قانون الشركات السوري

المادة (1) التأسيس

1- تؤسس بموجب هذا النظام شركة (.....) الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية تخضع لأحكام قانون الشركات المرسوم التشريعي رقم/ 29 / لعام 2011 والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل مالا مخالف هذا النظام .

2- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار

المادة (2) غرض الشركة

غرض الشركة هو:.....وكل ما يتعلق أو يتفرع عنه .

المادة (3) اسم الشركة

شركة/ ...../ الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة (4) المركز والفروع

مركز الشركة الرئيسي في محافظة (.....) ولها أن تؤسس فروعاً أو أن تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة (5) مدة الشركة

مدة الشركة/...../ عاماً ميلادياً تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديدها لمدة أخرى ويخضع تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون.

المادة (6) شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة شخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة (7) رأسمالية الشركة

1- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (.....) ل.س فقط (.....) ليرة سورية ويتكون من حصة أو حصص نقدية مقدارها /...../ وحصة عينية مقدارها /...../ ل.س.

2- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكية الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

3- بجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارات أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة. وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة (8) الإدارة

1- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاًعن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانه كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	للعنوان والموطن المختار للتبليغات

2- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض

المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوافر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /2/67 والمادة /70/ من قانون الشركات .

3- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة (9) مسؤولية رأس مال الشركة

1- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

2- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولا عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

3- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

4- لا يجوز مالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك و المدير ومدقق الحسابات .

المادة/10/ مدققوا الحسابات

1- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة 79 من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

2- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / 185 / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

3- لمدقق حسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم/ 33 / لعام 2009، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقرير وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة (11) تقديم الميزانية

1- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية

المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

2- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات و الميزانية الختامية وتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات.

المادة (12) حسابات الشركة وماليتها

1- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر (كانون الثاني) وتنتهي في آخر شهر (كانون الأول).

2- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

3- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حسابتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة (13) حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزرة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة (14) رأي المدقق

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقرير عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة (15) الاهتلاكات

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها.

المادة (16) الأرباح الصافية

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

1- تتقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (25%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

2- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة (17) انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

1- انقضاء المدة المحددة للشركة.

2- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

3- شهر إفلاس الشركة.

4- حل الشركة بحكم قضائي.

5- اندماج الشركة في شركة أخرى.

6- في حالة وفاة مالك رأس المال تؤول الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق قانون الشركات.

7- في حال كان ملك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة (18) تصفية الشركة

1- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

2- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

obeikandl.com

المادة (19) أحكام عامة

1- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

2- تتمتع الشركات المؤسسة في سورية بالحقوق الممنوحة للسوريين إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

3- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركز وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأورق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها .

4- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون من ألف ليرة سورية .

5- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

6- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة (20)

1- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 29 / لعام 2011 والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .

2- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

(1) إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، فقهاً وقضاءً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.

(2) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978.

(3) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

(4) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009.

(5) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

(6) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، 2000.

(7) أكثم أمين الخولي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة سيد عبدالله وهبه، 1970.

(8) أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

(9) أكرم ياملكي، قانون الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، الطبعة الأولى، 2012.

(10) السيد علي عبد الرحيم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر(دراسة مقارنة)، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1963.

(11) المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة (دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

(12) الياس حداد و محمد سامر عاشور، القانون التجاري (بري بحري جوي)، منشورات جامعة دمشق، 2004.

obeikandi.com

(13) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2013.
(14) أيمن أبو العيال و فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دمشق، 2004 – 2005.
(15) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين قوانين الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
(16) جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 2006 – 2007.
(17) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
(18) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها(دراسة مقارنه)، بين القانون الفرنسي والمصري، مكتبة دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
(19) حسين الماحي، الشركات التجارية، مطابع أم القرى، المنصورة، الطبعة الثانية، 1993.
(20) حمد الله محمد حمد الله، الوسيط في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
(21) خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال في ضوء التشريع والفقه وأحدث أحكام محمكة النقض حتى عام 2003، دار العدالة القاهرة، 2003.
(22) رزق الله انطاكي و نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الشركات التجارية، مطبعة الجامعة السورية، 1952.
(23) رزق الله أنطاكي و نهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة، 1956.
(24) رزق الله أنطاكي و نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، الجزء الأول مطبعة دار العلم، دمشق، 1981 – 1982.
(25) رضا عبيد، القانون التجاري، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1984.
(26) سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركات المساهمة الخاصة، دار البشير،عمان، الطبعة الأولى، 2005.
(27) سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة(دراسة مقارنة)، القانون المصري والفرنسي والكويتي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.

(28) سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري، الإرادة الحرة للمتجر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
(29) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1992.
(30) صالح مهدي محسن العامري و طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
(31) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم، 15 لسنة 1960، وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم 9 لسنة 2008، معلقاً عليه باراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009.
(32) طعمة الشمري، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
(33) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1984.
(34) عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
(35) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الاشخاص – شركات الأموال، وفقاً لضوابط قانون التجارة الجديد رقم17 لسنة 1999، وأحدث تعديلات قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، قانون رقم 3 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
(36) عبد الحميد الشوربجي، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
(37) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
(38) عبد الرزاق جاجان و عمر فارس ، مبادئ القانون التجاري – البري والبحري والجوي –، منشورات جامعة حلب 2007.
(39) عبد الوهاب عبد العمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2010.
(40) عبد علي شخنابه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، طبعت بمطابع أولاد عثمان لطباعة الاوفست، عمان، 1992.

(41) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الأصدار الأول، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

(42) علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، الأعمال التجارية والتجار– المحل التجاري –الشركات التجارية– النقل البحري البيوع البحرية– الحوادث البحرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

(43) علي السيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النصر للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 1994.

(44) فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مكتبة الجلاء، 1990.

(45) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 – 2001.

(46) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة(دراسة مقارنة)، الأصدار الثالث، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

(47) فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة)، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الاولى، 1997.

(48) كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

(49) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957.

(50) محمد القليوبي، دروس في الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1999.

(51) محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.

(52) محمد توفيق السعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988.

(53) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، شرطة التوصية بالأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

(54) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
(55) محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
(56) محمد فريد العريني و هاني محمد دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
(57) محمد فريد العريني و هاني محمد دويدار و محمد السيد الفقي و أحمد المعتصم الشوربجي، أساسيات القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2013.
(58) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
(59) محمود صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2012.
(60) مراد منير فهيم، تحول الشركات– تغيير شكل الشركة –، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية،1986.
(61) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
(62) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990.
(63) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
(64) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص شركات الأموال– أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
(65) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
(66) مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
(67) نادية محمد معوض، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(68) ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

(69) هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

(70) هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996 .

(71) هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة– الملكية التجارية والصناعية– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

(72) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

(73) وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

ب– الرسائل العلمية:

(1) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

(2) حمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

(3) خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

(4) دعد عز الدين سليم إسحاقات، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الهاشمية الأردنية، عمان، 1998.

(5) سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، وهران، 2004 – 2005.

(6) شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وفقاً لأحكام القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.

(7) صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركة(دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

(8) عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له لسنة 2002 (دراسة مقارنة)، بحث مقبول للنشر في جامعة آل البيت، 2004.

(9) فلاح ذياب سلامة عيال سلمان، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013.

(10) ليلى بلحسن منزلة، مميزات شركة الشخص وذات المسؤولية المحدودة، سالة ماجستير في القانون الخاص–، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2001–2002، دار النشر، ابن خلدون، 2006.

(11) معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لأستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، الجزائر، 2013 – 2014.

(12) وسيلة محمد برحو، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009.

ت – المجلات والبحوث العلمية:

(1) السيد مصطفى ناطق صالح مطلوب، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، بحث منشور في سلسلة العلوم الأنسانية والاجتماعية، العدد1، المجلد 24، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، مارس، 2008.

(2) حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 22، دمشق، 2006.

(3) زينة غانم الصفار و بان عباس خضير، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس والأربعون، جامعة المنصورة، أبريل، 2009.

(4) سامي بديع منصور، شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني (دراسة تحليلية لاقتراح هيئة تشريع وتحديث القوانين في تعديل بعض مواد قانون التجارة)، بحث منشور في

مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 1998.

(5) عبد الفضيل محمد أحمد، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد43، المجلد13، السنة 16.

(6) مروان إبراهيم، المشروع الفردي على وفق التطورات التشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلد الرافدين للحقوق، العدد 36، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2008.

(7) مؤيد أحمد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، المجلد العاشر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007.

(8) ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 4، المجلد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2010.

(9) يسرية محمد عبد الجليلي محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2011.

(10) يعقوب يوسف صارخوه، الإطار القانوني بين البنوك الكويتية (دراسة مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر، 1993.

ثانياً- المراجع باللغة الإجنبية:

أ - المراجع الإنكليزية:

1 L.C.B GOWER: The Principles of modern company law, Gower&Davies, worthington, 2012

2 H.Würdinger, German Company Law, European Commercial Law Library, OyezPulishing Limited, london, 1975.

3 J.L. Hanson: The Structure of Modern Commerce, Pitman Publishing , Limited, London, 7th Edition, 1986.

4 Gall, J.P. and Morel P., French Company Law (1992, 2nd ed) (Longman).

obeikandl.com

5 John Ellison, Jim Bedingfield and Tom Harrison, Business Law, 2nd edition, Business Education Publishers Ltd, 1991, London.

6 Stephen Griffin. Company Law, Fundamental principles, Prentice Hall, 4th edition , November, 2005.

7 T.H.E. Kane. Company Law, 11th Edition, Stevenson & Sons. London, 1977.

8 THE INSTITUTE OF COMPANY SECRETARIES OF INDIA, One person company (OPC), Published by :The institute of company secretaries of india, printed at Chandu press, New delhi, June, 2014.

ب – المراجع الألمانية:

1- Gerhard Kleinböck und Jens Lepthien , Spezielle Wirtschaftslehre , Bürokaufman Bürokaeffrau , Bildungshaus Schulbauch, Verlag , Winklers Im Westermann Schulbuch , Auflage8, 2012.

2- Jürgen Müller, Kaufmännische Betriebslehre Hauptausgabe, Verlag, Europa Lehrmittel, 2011.

3- Sabine Kirschgens, Handels- und Gesellschaftsrecht, Liquidation von GmbH und UG (Haftungsbeschränkt),IHk Berlin,Dok-Nr. 64050, 01. Juni 2014.

4- Sylwia Petri-Eicher, Handelsgesellschaften als Rechtsform der Investitionstätigkeit ausländischer Unternehmer in der Republik Polen, Universität Gießen, Dissertation, Verlag, Berlin, 2004.

5- Tanija Winkler, Recht und Steuern, Industrie und Handelskammer, Frankfurt am Main, Artikel, 2015.

6- Werner Nägel, Einmanngesellschaften im deutschen und europäischen Gesellschaftsrecht, Verlag, Duncker & Humblot GmbH, 2004.

obeikandi.com

الملخص

شركة الشخص الواحد لا تشبه باقي الشركات التجارية، ومع ذلك تخضع للقواعد والمبادئ العامة للشركات التجارية. فهي تنشأ بموجب الإرادة المنفردة للشريك الوحيد، لابتوافق الإرادات، كما يمكن أن تتأسس بطريقتين: التأسيس المباشر، وذلك بخلق شخص معنوي جديد، أما من حيث شروط التأسيس فإن قوانين الدول المقارنة تخضعها للشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.وتنشأ أيضاً بالتأسيس غيرالمباشر، وذلك باجتماع حصص الشركة أو أسهمها في يد مساهم واحد، عن طريق التنازل عن هذه الحصص أو الأسهم. حيث تستطيع أن تترك شكلها للجوء إلى أطار قانوني يتلاءم مع الضرورات المستجدة، وهذا ما يعرف بالتحول من شكل إلى آخر، وهذا التحول قد يكون إما لإسباب إرادية أو قانونية، ولا يتم إلا إذا استوفى شروط معينة، ولعلّ أهم آثار هذا التحول هو عدم زوال الشخصية المعنوية.

كما يمكن لشركة الشخص الواحد أن تندمج مع شركة أخرى بطريق الضم أو المزج، وفي هذا الحالة لابد من إصدار قرار بهذا الاندماج، عندها تكون الشركة مندمجة أو دامجة، ولعلّ أهم أثر يترتب على عملية الاندماج هو فقدانها للطابع الانفرادي.

وأخيراً تم التوصل إلى أن إدارة الشركة تكون منوطة إما للشريك الوحيد أو الغير، وتحدد سلطاته من قبل الشريك الوحيد بموجب النظام الأساسي أو عقد لاحق، وفي حال قام المدير بالتعسف في استعمال السلطات المخولة إليه، يعد مسؤولاً ويعاقب بعقوبات قد تصل إلى المسؤولية الجزائية.

أما الرقابة فقد تبين لنا، أن هذه الشركة لا تتضمن جمعية عامة تسند إليها مهام الرقابة، بل أصبحت هذه المهام تمارس من قبل الشريك الوحيد،كما تبين لنا أن تشريعات الدول المقارنة اشتركت في إسناد الرقابة أيضاً إلى مراقب الحسابات، كما رتبت عليه مسؤوليات في حال الإهمال أو التقاعس عن إتمام مهامه.

وأخيراً تم الانتهاء إلى أن هذه الشركة يمُكن أن تنقضي بنفس أسباب انقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، وتنحل بنفس الأسباب الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة. بالإضافة إلى الحالات الخاصة بشركة الشخص الواحد.

وبقي لنا أن نشير إلى أنه بمجرد انقضاء هذه الشركة،لابُدَّ من تصفيتها، حيث اتَّضح من خلال استقراء النصوص القانونية أن هذه الشركة تخضع لنفس القواعد العامة لتصفية الشركات التجارية.

Abstract

A one-man company is not similar to other commercial companies. However, they are subjected to general rules and principles of commercial companies. These companies emerge pursuant to the sole will of the sole partner and not by consensus of wills. Furthermore, they can be formed in two ways: direct establishment by creating a new legal personality. As for conditions of establishment, comparative states' laws impose objective and formal terms on these companies which should be found in both limited liability and joint stock companies.

Moreover, a one-man company can emerge by indirect establishment by falling the company's shares and stocks in the hands of one stockholder by waiver of these shares or stocks as the company can leave its formation to resort to a legal framework with corresponds with necessary updates. This is known by transformation to another form. This transformation can be due to willing or legal reasons and it cannot be accomplished unless responding certain terms. The most important implication of this transformation is probably not losing legal personalities.

In addition, a one-man company can be integrated with another company by joining or merging. In this case, there should be a decree about this action to be issued in order to consider a company a merger or merged one. The most resulting implication of this process is losing the company's sole nature.

Finally, it has been found that a company's management is dedicated to the sole partner or others. This partner's authority is determined by the sole partner pursuant to the statute or a following contract, in case of manager's power abuse, he is considered responsible and shall be penalized with penalties that can reach penal liability. Concerning control, we found out that this company does not only include a general assembly on which control tasks are based, but these tasks also shall be practiced by the sole partner. We also found out that comparative states' legislations participated in handing control to the accounts controller as well as resulting in liabilities in case of defect or failure in completing his tasks.

It has been finally concluded that this company can be expired for the same reasons of expiring commercial companies in general and can be dismissed by the same reasons related to limited liability or joint stock companies in addition to cases related to one-man company.

What is remained is the reference to the point that as soon as this company is expired, it must be liquidated as it is clear that, by the induction of legal stipulations, this company is subjected to the same general roles of commercial companies' liquidation.